

١٥' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠٠٠٠٠ دولار؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة لتدابير الأمن المشتركة بين المنظمات عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار، هي والظروف المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أنه إذا أدى أي قرار يتخذه مجلس الأمن إلى ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بحفظ السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يتعلق بذلك القرار، تعرض المسألة على الجمعية العامة، وإذا كانت اجتماعات الجمعية العامة معلقة أو لم يكن ذلك خلال دورة لها، يقوم الأمين العام بالدعوة إلى عقد دورة مستأنفة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٣٠/٤٨ - مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولاً

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٥)</sup> وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٦٦)</sup>؛

٢٢٩/٤٨ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بحفظ السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات تنشأ عن:

١١' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣١)، على ألا يتجاوز مجموعها ٣٠٠٠٠٠ دولار؛

١٢' تعيين المساعدين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠)، على ألا يتجاوز مجموعها ٥٠٠٠٠٠ دولار؛

١٣' استمرار القضاة الذين لا يعاد انتخابهم في القيام بعملهم للفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها (النظام الأساسي، المادة ١٢، الفقرة ٣) على ألا يتجاوز مجموعها ٤٠٠٠٠٠ دولار؛

١٤' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر والنقل للقضاة المتقاعدين، ومصروفات السفر والنقل ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة. (النظام الأساسي، المادة ٢٢، الفقرة ٧)، على ألا يتجاوز مجموعها ١٨٠٠٠٠ دولار.